

A



SCCR/37/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 نوفمبر 2018

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والثلاثون

جنيف، من 26 إلى 30 نوفمبر 2018

اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نطاق الحقوق وتنفيذها، مشروع معاهدة الويبو بشأن
حماية هيئات البث

وثيقة قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية

يُدرج في الجزء الثالث (الحقوق المزمع منحها) من نص الرئيس (SCCR/36/6)

- (1) "1" تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة.
- "2" يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1)"1" إلا على بعض حالات إعادة الإرسال، أو أنه سيحد من نطاق تطبيقها بطريقة أخرى، شرط أن يمنح ذلك الطرف المتعاقد حماية كافية وفعالة لهيئات البث ضد إعادة إرسال إشارتها الحاملة للبرنامج إلى الجمهور بأية وسيلة، دون تصريح منها، من خلال الجمع بين الحق المنصوص عليه في المادة (1)"1" وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- (ض) "1" ليس في المادة (1)"2" ما يشترط توسيع أو تغيير الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة للبرامج المحمولة بالإشارة، بما في ذلك أية استثناءات أو تقييدات منطبقة.
- "2" لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية المكفولة للمؤلفين أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.
- (ظ) "1" الوسائل التي تُطبق بها هذه الاتفاقية من اختصاص القانون الوطني لكل طرف متعاقد وتشمل واحداً أو أكثر مما يلي: الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق محدد آخر؛ والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة أو التملك غير المشروع؛ والحماية عن طريق قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولأتمته التنفيذية؛ والحماية عن طريق التدابير الإدارية؛ والحماية بموجب القانون الجنائي.
- (غ) يتعين على الأطراف المتعاقدة التي تمنح الحماية لهيئات البث عن طريق الجمع بين الحق المنصوص عليه في المادة (1)"1" وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة كما تسمح به المادة (1)"2" أن تنص على أنه يجوز لهيئات البث إنفاذ الحقوق ضد إعادة إرسال الإشارة الحاملة للبرامج بدون تصريح، ما دام لهيئات البث تصريح بذلك من مالكي حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في البرامج بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد. [1]
- [1] بيان متفق عليه بشأن المادة (1)(غ): من المفهوم أنه يجوز للأطراف المتعاقدة فرض شروط تحدّد الظروف التي يجوز تحتها لإحدى هيئات البث إنفاذ حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي يملكها شخص بخلاف هيئة البث.

[نهاية الوثيقة]